المملكة العربية السعودية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000698100

أعوان
للخدمات الإنسانية

تقييم المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية أعوان للخدمات الإنسانية

مقدمة

سياسة تقييم المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة السياسة ونطاقها

تهدف سياسة تقييم المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في منظمات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار القطاع غير الربحي وبالتالي الاقتصاد الوطني. ومع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها حيث تطبق أحكامها على كافة من تربطهم علاقة بالمنظمة سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الأمناء أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

المبادئ الإرشادية والمنهج المبني على المخاطر

يتم تطبيق سياسات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في منظمات القطاع غير الربحي وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر كون أن المنهج القائم على المخاطر يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال والذي من شأنها أن يتيح لمنظمات القطاع غير الربحي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يواجهها القطاع على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية علاوة على أن هذا المنهج سوف يسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع كافة المؤسسات الأخرى الحكومية والخاصة ومنظمات القطاع غير الربحي والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

ويعتبر المنهج المبني على المخاطر ركيزة أساسية للإطار السياسات للمنظمة حيث إن تبني منهجية الرقابة المبنية على المخاطر يضمن التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية المتمثلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الفنية المشرفة في الوزارات المختصة وكذلك الأجهزة المعاونة كمجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الأهلية قد ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبناه القطاع غير الربحي ويؤدي هذا المنهج إلى تسهيل عملية تقييم المخاطر وتسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعلة

لتخفيف المخاطر والتحقق من وجود ممارسات متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص مما يوجه التركيز نحو مواطن المخاطر وتطبيق الضوابط اللازمة للحد منها.

القوانين والقواعد المعتمدة للامتثال

تستند المنظمة في أعمالها إلى الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية وفي مقدمتها نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي وسياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى القواعد والتعليمات المقررة من اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي والتي تشمل دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عام ٢٠٠٨م والدليل الاسترشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام ٢٠١١م والدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوزارة التجارة والصناعة الصادر في يناير ٢٠١٣م.

وتلتزم المنظمة بمكافحة غسل الأموال وفقاً لهذه المتطلبات وبما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها مؤكدة استعدادها التام للكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال بما في ذلك التهرب الضريبي والاحتيال المالي فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة في مساعيها الحثيثة للقيام بأعمالها وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان وتماشياً مع هذا الالتزام قامت المنظمة بتبني أفضل الممارسات مدعومة ببنيتها التحتية المتطورة وبرمجياتها المتقدمة التي تضمن الامتثال التام والمستمر وتطبيق برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال يرتكز على تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة وتعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال وتوفير برنامج تدريب شامل ومستمر وإجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال.

التدابير الوقائية وإجراءات العناية الواجبة

تتبنى المنظمة آليات متطورة للتحقق الواجب من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية المتبعة محلياً ودولياً بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية أو المنح والتبرعات الخيرية المتضمنة في المعاملات لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني حيث تطالب المنظمة بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى وتتحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية ومشبوهة وذلك من خلال الحصول على المزيد من الوثائق الأصلية الخاصة بالعميل لضمان شرعية المنح والتبرعات والتأكد من توافق غرضها مع الهدف الأساسي والمعلن للمنظمة ومراعاتها للأنظمة واللوائح المرعية.

كما تقوم المنظمة بتحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما في ذلك العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم وتوفير تقارير عن ذلك

للجهات الرقابية عند الطلب مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها وتحدد المنظمة نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل والأعمال وتطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

الإبلاغ والتدريب والتدابير الداخلية

إن فريق العمل في المنظمة مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية أو مشبوهة وذلك من خلال إعلام مسؤول الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال مع الالتزام التام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبهات حول نشاطاتهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة والمراقبة.

وفي إطار تمكين الموظفين يتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انضمامهم إلى المنظمة على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع العملاء والمصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية في الشؤون المالية بالمنظمة بالتزامن مع قيام قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده عن طريق التحقق من عدم وجود سوابق جنائية عليه لا سيما في المخالفات المخلة بالشرف والأمانة.

حفظ السجلات والسرية والمراجعة المستقلة

يتوجب الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات صلة وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك ويخضع قسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل المنظمة ومدققين خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

معتمدة بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٥)
بتاريخ : ١٤٤٦/٠٩/٠٣هـ الموافق : ٢٠٢٥/٠٣/٠٣م

جمعية أعوان للخدمات الإنسانية
ترخيص رقم : ١٠٠٠٦٩٨١٠٠
مركز القيصومة

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠

أعوان
للخدمات الإنسانية